

والباطن لا يجتهد بقائه أي الوحي الباطن وهو القياس بجمل الخطأ  
في حالة الابتداء لكن لا يجتهد القارئ على الخطأ فهنا هو المراد  
بالبقاء والوحي الظاهر لا يجتهد الخطأ أصلاً لا ابتداءً ولا بقاءً  
فكان اقوي ومدة الانتظار بما يرجو نزوله فاذا خاف  
الغيب في الحادثة يجعل بالتالي لما ذكره في هذا الفصل  
أدع ما مورباً بانتظار الوحي عم العمل بالتالي بعد انقضاء مدة  
الانتظار ويقيم مدة الانتظار وهي ما يرجو نزوله والله  
تعالى إذا سوغ له الاجتهاد كان الاجتهاد وما يستند إليه  
وهو الحكم الذي ظهر له بالاجتهاد وحياً لا نظماً من الوحي  
وهذا جاز عن التمسك في المذهب الأول بقوله تعالى ان  
هو الاوحي بوحى فضال في شرايح من قبلنا هي تلذنا  
حتى يفهم الدليل في النسخ عند البعض بقوله تعالى فيهم  
أقده وقوله تعالى صدقاً لما بين يديه وعند البعض لا  
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولان الاعمال  
في الشرايع الماصية للخصوس لا بدليل كما كان في المكان  
أي كان في العرون الاول لكل قوم نبي وينبئون كل واحد منهم  
بهم دون الاخر فكلمين الانبياء خصوصاً وكان معاً وما تارة  
ومع قوله تعالى فيهم أقده وقوله صدقاً لما بين يديه  
وقوله كما كان في المكان فذلك في اصول الدين وعند البعض  
تلذنا

تلذنا أي انما شريعتنا لقوله تعالى ثم أوردنا الكتاب الآتية  
والارث بتدبير ملكنا لقوله تعالى فعمل يدعي الله شريعته  
لنبياً محمد عليه السلام ولقوله عليه السلام لو كان موسى  
حياً لما وسعه الا فتاعي وما ذكره وغيره يفتق بالاموال بل في  
الجميع على ان النسخ ليس تغييراً بل هو بيان لمصلحة الحكم والمذهب  
عندنا هذا لكن لما لم يبق للاعتدال على كتبهم المتدوين شرطاً  
ان يقض الله تعالى على من غير انكاره في نفي تقليد  
العصاة فيجب اجماعاً فيما سنع في مسكتنا مسلمين والجميع اجماعاً  
فيما ثبت للخالق بينهم واختلاف في غيرهما حتى ما لم يعلم فيهم  
اتها قرم ولا اختلا فمم فعند الشايع لا يجب لانه لما لم يرفعه  
لايجز على السماع وفي الاجتهاد هم وسائر الاجتهاد من سائر العموم  
قوله تعالى فاغتربوا كما اولى الانتصار ولان كل مجتهد بخطي  
ويصيب عند اهل السنة وعند ابي سعيد البردعي يجب  
لقوله عليه السلام ارحمكم ابي بكر وعمر ولان اقول لهم سمع  
من حضرت الرسالة وان اجتهدوا فيهم صوب لانهم شاهدوا  
مصادر النصوص ولتقدمهم في الدين وبركة صاحبها ليعلم باللام  
وكتبتهم في خير القرون وعند اكثر خطي يجب فيما لا يدرك بالفتيا  
لانه لا وجه للاسراع او الكذب وانما في مننتك لا فتيا يدرك

Copyrighted by University